

ملتقى الأبحر

@ 538 @ الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والأذن في العزل عن الأمة وعندهما لها وإن تزوجت أمة أو مكاتبه بالأذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حراً كان